زكاة

القرار رقم: (IZJ-184-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-2712) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يُشترط لإلغاء قرار الهيئة بالربط التقديري عن العام محل الخلاف أن يقدِّم المدعي مستنداته الثبوتية بإلغاء النشاط عن ذات العام.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ، مستندًا إلى أنه لا يملك سجلًّا تجاريًّا، وإنما لديه رخصة محل (تكييف وتبريد) وبها عامل واحد فقط، والرخصة أُلغيت بتاريخ: ١٤٣٤/٠٧/٢٠هـ، ونُقلت كفالة العامل بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٩هـ – أجابت الهيئة بأنها قامت بالربط على المدعي بالأسلوب التقديري بناءً على تناسب حجم النشاط مع السجل التجاري استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة – دلَّت النصوص النظامية على أن المدعي ملزم بتقديم المستندات التي تثبت إلغاء النشاط عن ذات العام محل الخلاف، ويترتب على عدم تقديمها رفض دعواه – ثبت للدائرة أن الربط التقديري محل الخلاف هو عن العام ١٤٣٣هـ، وقيام المدعي بإلغاء نشاطه كان بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٠هـ؛ أي في العام التالي للعام محل الخلاف، ولم يقدِّم المدعي ما يثبت أن إلغاء النشاط كان في تاريخ سابق على العام محل الخلاف. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض عن العام محل الخلاف – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- البينة على من ادعى.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (Z-2712-2020) وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٨م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...)، تقدَّم أصالةً عن نفسه باعتراضه على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتبوك لعام ١٤٣٣هـ، وأرفق لائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على مبلغ الزكاة المحتسب وإعادة فتح الربط التقديري، وأسس اعتراضه على النحو التالي: "لا أملك سجلًّا تجاريًّا، وإنما لديَّ رخصة محل (تكييف وتبريد) وبها عامل واحد فقط، ورأس المال لا يتجاوز (٣,٠٠٠) ريال، ودخلي السنوي في حدود (٥,٠٠٠) ريال، والرخصة أُلغيت بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٠هـ، ونُقلت كفالة العامل بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٩هـ، مع العلم بأنه تم حساب الزكاة لعام ١٤٣١هـ بقيمة (١٥٠) ريالًا، وأطالب بإلغاء الزكاة التقديرية المحتسبة عليَّ".

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، تقدَّمت بالرد بمذكرة جوابية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م، جاء فيها: "توضح المدعى عليها أنه تمت محاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على تناسب حجم النشاط مع السجل التجاري؛ استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ حيث تقوم بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المدعي لديها من خلال ما يقدِّمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وحيث إن المدعي لم يقدِّم ما يُثبت صحة وجهة نظره في اعتراضه؛ وذلك بتقديم شطب السجل التجاري والرخصة للنشاط وبرنت يفيد بوجود عدد العمالة، استنادًا إلى المادة (العشرين) البند (أولًا) فقرة (أ) من لائحة جباية الزكاة".

وفي تمام الساعة السابعة من مساء يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ، عقدت الدائرة جلستها عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ حضر (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وباطِّلاع الدائرة على لائحة الدعوى المقدَّمة من المدعي المتضمِّنة إشعارًا بإلغاء رخصة المحل الصادرة من أمانة منطقة تبوك التي تضمَّنت أن الرخصة

انتهت بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٠هـ، وبسؤال طرفي الدعوى، أجابا بأنهما يتمسكان بما تم تقديمه سابقًا إلى الأمانة العامة للّجان الضريبية؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتبوك لعام ١٤٣٣هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلّم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلّمه خطاب الربط ..."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعي قد تبلّغ بقرار الربط الزكوي التقديري بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٢هـ، واعترض عليه بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٠هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدَّمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدَّمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدَّمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح أن الخلاف بين طرفي الدعوى حول الربط الزكوي التقديري ١٤٣٣هـ؛ حيث يعترض المدعي على هذا الربط، كونه لا يملك سجلًّا تجاريًّا، وإنما رخصة محل (تكييف وتبريد) وبه عامل واحد فقط برأسمال لا يتجاوز (٣,٠٠٠) ريال، ودخل سنوي في حدود (٥,٠٠٠) ريال، وأن الرخصة أُلغيت بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٠هـ، وتم نقل كفالة العامل بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٩هـ، ويضيف أن المدعية قامت بحساب الزكاة لعام ١٤٣١هـ بقيمة (١٥٠) ريالًا، ويُطالِب بإلغاء الربط الزكوي التقديري المحتسب

عليه للعام محل الاعتراض، في حين تدفع المدعى عليها بأنه تمت محاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على تناسب حجم النشاط مع السجل التجاري؛ وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت صحة وجهة نظره في اعتراضه، ولم يقدِّم ما يفيد شطب السجل التجاري والرخصة للنشاط، وبرنت يفيد بعدد العمالة، واستنادًا إلى الفقرة رقم (٨) من المادة رقم (١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ –المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية– التي نصت على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدِّمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"، وحيث أرفق المدعي شهادة إنهاء نشاط صادرة من أمانة منطقة تبوك (وزارة الشؤون البلدية والقروية) يتضح من خلالها قيامه بإلغاء نشاطه بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٠هـ، وحيث ثبت لدى الدائرة أن المدعي قام بإلغاء النشاط في عام ١٤٣٤هـ، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"، وحيث لم يقدِّم المُدَّعي ما يثبت صحة اعتراضه؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المُدَّعي (...) ذي الرقم المميز (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعي (...) على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ، وفقًا لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للّجان الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.